

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

للاسف نعم معه هيهات هذي تجي بالفوايد نعم نعم نعم اذا ذكر الايمان اذا ذكر الاسلام وحده اذا ذكر الاسلام وحده شمل الايمان كما قررناه وهنا ما ذكروا الامام معه - [00:00:17](#)

كيفك اه صار الاشياء من الجميع فتوفنا مسلمين وتوفني مسلما يعني مسلما مؤمنا وكذلك يتوفى المسلمين مؤمنين اذا ذكر الاسلام وحده ثخر فيه الايمان واذا ذكر ليمة واحدة دخل فيها الاسلام - [00:00:54](#)

وان اقترن صار الايمان اكمل نعم نعم نعم نقول اي نعم وذكرنا ايضا حكمة اخرى وهي ان الانسان عند الموت قد لا يتمكن الا من الامام ما يتمكن من الاسلام - [00:01:18](#)

وهذه ايضا آآ عائدة اخرى كما اشرنا اليها ونقول ايضا ان الانسان في حال الدنيا حل الحياة يعني يعامل بالحكم الظاهر وهو الاسلام فاذا قاد وايته منقادا متمما للعمل الصالحة - [00:01:45](#)

حكمتنا عليه بالايمان لكن عند الموت هو امر خفي نعم مثلا هل صحيح عن يعني عن الجنائز عن الجنائز ولا عن حال صاحبها حال صاحبها فرحان الجنائز ها اقول حال الجنائز ولا حال صاحبها - [00:02:05](#)

اي نعم. طيب ما نسأل عنها ما دام في بلاد اسلام فهو مسلم على الاصل ولكن اذا شككت في هذا فانا قد قصصت عليكم قصة ذكرها ابن القيم عن شيخه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ان شاء الله فيه فقد ذكر ابن القيم - [00:02:33](#)

عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وسأله عن اشياء منها انه يقدم جناز يشك الانسان في اسلامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:57](#)

عليك بالشرط يا احمد عليك بالشرط الشرط يعني ان تقول اللهم ان كان مسلما اغفر له وارحمه حقيقة انا اقول هذا لان الناقد ثقة وهو ابن القيم والذي توقعت هذه القضية - [00:03:17](#)

الذي نقل انه رأى الرسول ايضا ثقة وهو شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن هل معنى ذلك اننا نعمل بالمراي نعم مشكل ان كنا لا اخطأنا ان قلنا نعم اخطأنا ان يفتح علينا باب التيجانية وغيره - [00:03:40](#)

ها اي اذا كان مستندا الى شرع قبلناه وذلك بان يوجد قرائن يدل على صدق الرؤيا او شواهد من الكتاب والسنة فالقرائن مثل ما جرى لثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه - [00:04:05](#)

حين قتل في اليمامة وممر به احد الجند فاخذ درعه وذهب به الى رحله ووضع عليه بورمة تعرفونها اه البرمة قدر قدر من فخار والفخار تعرفونه ولا لا طيب هذي البرمة - [00:04:27](#)

وضعها على الدرع فلما كان في الليل جاء ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه الى احد اصحابه وقالوا ان درعي اخذه احد الجند والله ما ادري عاد سماها او ما سماها - [00:04:53](#)

وانه وضعه تحت بورمة بطرف العسكر وحوله فرس تستمع فلما اصبح الرجل ذهب الى خالد ابن الوليد واخبره قال له انه رأى كذا وكذا فامر خالد انه يذهب الى المكان وينظر - [00:05:12](#)

فذهبوا الى المكان ووجدوا الدرع تحت البرمة وحوله فرس تسلم وكان من جملة وصيته ايضا انه قال يقضى عنه دينه الفلاني ويعتق عبده الفلاني هذه وقفوها حتى رجعوا الى ابو بكر رضي الله عنه - [00:05:33](#)

فأخبروه فامر بتنفيذ الوصية لماذا لان فيه شاهدا وقرينا تدل على صدقه ولهذا يقول لم تنفذ وصية احد بعد موته الا ثابت ابن قيس

بن شماس اما بالنسبة لما رآه شيخ الاسلام ابن تيمية فله اصل في الشرع يشهد له - [00:05:48](#)

مثل قوله باللعان ان لعنة الله عليه ها ان كان من الكاذبين. هذا دعاء مقيد بشرط وهي تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

اي نعم كيف نقول اغفر لاسرائيل - [00:06:13](#)

ها ايه يعني يحمل عالمрад بالصغير الذين بلغوا ان يكلف ويكون الصداق النسبي اول شيء لم يرويه مسلم ننظر في جهوده جاء الحديث صحيح ما في شك اي نعم يمكن ان يقال يعني ثبته عندما يكبر في قلبك - [00:06:32](#)

لان صعيدنا اذا كبر اذا ما هي لا فائدة منها ان امر نسبي نعم او انه قيل بالتبع اظهار العموم في قوله صغيرنا وكبيرنا نبداً دراسة جديدة الان قال وعنه رضي الله عنه عنه عن من - [00:06:59](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان - [00:07:24](#)

قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري ايضا من حديث ابي هريرة من تبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه - [00:07:42](#)

يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد ايش؟ وهي صالحة يمكن ها يعني يمكن ان نقول ان قوله ان تكون صالحة يدل على ان طريق الصلاح واحد وان فكر سوى ذلك طريق الدليل على ان طريق - [00:08:02](#)

الشرح او الفساد متعدد ها ولكن طيب حتى لو كان فاسدا فهو يسمى غير صالح ولو بطريق واحد نعم ذلك يعني ايوه صار الطريق لورا لان هذا الوصف ليس للطرق ولكنه - [00:08:39](#)

للانسان للعامل فهو فاسد سواء فسد بطريق او بطريق او بطريقتين فاكتر نعم وهي حتى لا يتوحد من الصعب الحلم فقط هذي انا ذكرنا فيما سبق ان المراد اسراء الحمل والتجهيز - [00:09:03](#)

ولا لا وقلنا ان قوله فشرنا عن رقابكم قد ينافي القول بان المراد الاسراع بالتجهيز لانه ظاهر في ان المراد في الحمل كان اللي على الرقبة هما المحمول واجبنا عن ذلك - [00:09:28](#)

لانه اذا ذكر او اذا عاد المعنى على بعض افراد العام فانه لا يدل على التخصيص ها ها التمثيل فقط وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله من شهد الجنائز حتى الى اخره - [00:09:49](#)

كونه من شهد شهد بمعنى حضر نعم شهد بمعنى حاضر ومنه قوله فيما سبق وشاهدنا وغائبين ان الشاهد بمعنى الحاضر وقوله حتى يصلى عليها حتى للغاية وليست للتعليل بل هي للغاية - [00:10:08](#)

وقد سبق لنا ان حتى تأتي للغاية وتأتي للتعليم فهنا للغاية وفي قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا هذه التعريف اي لان ينفك لينفطروا - [00:10:39](#)

وقوله فله قيراط هذه جواب الشرط ومن شهدها حتى تدفن وقوله حتى للغاية ايضا وتدفن بها كما ترون ثلاث روايات تدفن وتوضع في اللحد ايش ويفرغ من دفنها ويخري من دفنها - [00:11:06](#)

فوضعها في اللحد وان لم تدفن وتدفن وان لم يفرغ ويفرغ من دفنها هو للغاية فاي هذه الثلاثة الالفاظ الشامل للمعنيين الاخرين حتى يفرغ من دفنها وعلى هذا فيكون هو المعتمر - [00:11:42](#)

وهذا هو سر اتيان المؤلف بهم وقوله قيراط القيراط في حساب الفرائض جزء من اربعة وعشرين جزءا او جزء من عشرين جزءا على اصطلاحين عند اهل الفرائض وقد ذهب الى هذا - [00:12:09](#)

بعض اهل العلم وقال المراد جزء من اربعة وعشرين جزءا من اجر اهل الميت الذين اصيبوا به ولكن هذا القول ضعيف بل هو قول باطل اولاً ان كون القيراط جزءا من اربعين من اربعة وعشرين جزءا - [00:12:33](#)

اصطلاح حادث ولا يمكن ان تنزل الفاظ الكتاب والسنة على الاصطلاحات الحارثة لاننا لو لو نزلناها على الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن اهل العصر الذين نزلت في عصرهم وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم - [00:12:58](#)

التي ليس لها معنى وصار المعنى انما يستفاد متى في عصر متأخر وهكذا نقول في كل من حمل الفاظ الشرع على الاصطلاحات الحارثة فاننا نقول له اذا اذنا قلت بذلك - [00:13:24](#)

فانك قد سلبت دلالة القرآن عن اهل العصر الذين نزل في عصرهم وكان الاخرى ان يكون بالعكس يعني لو فرض ان القرآن ما هو صالح لعصر واحد لكان صلاحيته لعصر - [00:13:45](#)

لاصل من كان في عصرهم اولى طيب الوجه الثاني مما يبطل هذا المعنى ان الرسول صلى الله عليه وسلم فسرده هو بنفسه لما سئل ما القيراط ها او ما القيراطان؟ قال - [00:14:03](#)

مثل الجبلين العظيمين ولا يمكن ان يفسر كلام احد بخلاف ما فسرده هو به فعلى هذا نقول ان القول بانه جزء من من اربعة وعشرين جزءا باطل من وجهين طيب - [00:14:22](#)

قوله من شهدها حتى تدفن حتى يصلى عليه واضح ان هناك شهود ان هناك شهودا للجنائزة قبل الصلاة عليه فمن من متى يكون من خروجها من بيتها حتى يصلى عليها - [00:14:42](#)

او من وجوده منتظرا لها حتى يصلى عليها لان الغاية لابد ان يكون قبلها شيء مهياً والا لما صحت ولهذا اختلف اهل العلم هل لا بد ان يصاحب الجنائزة الجنائزة من - [00:15:04](#)

بيتها او يكفي اذا صلى عليها وان لم يعلم بها الا حين قدمت في المسجد او في مكان الصلاة - [00:15:27](#)